

تاج العروس من جواهر القاموس

كَأَقْذَعَهُ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ الصَّاهِبَانِيُّ : وَهُوَ أَفْصَحُ مِنْ قَذَعَهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ قَذَعْتُ بِغَيْرِ أَلْفٍ لَغِيرِ اللَّيْثِ وَفِي الْحَدِيثِ : " مَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ شِعْرًا مُقْذِعًا فَلِسَانُهُ هَدْرٌ " وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : " مَنْ رَوَى هَجَاءً مُقْذِعًا فَهُوَ أَحَدُ الشَّاتِمِينَ " . الْهَجَاءُ الْمُقْذِعُ : الَّذِي فِيهِ فُحْشٌ وَقَذْفٌ وَسَبٌّ أَيْ أَنْ إِثْمَهُ كِاثِمٌ قَائِلُهُ . وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاءِ : أَيْ يُخْبِرُهُ بِهَا ؟ قَالَ : يَرِيدُ أَنْ يُقْذَعَهُ أَيْ يُسْمِعَهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ ؟ فَسَمَّاهُ قَذَعًا وَأَجْرَاهُ مَجْرَى يَشْتَمُهُ وَيُؤْذِيهِ فَلِذَلِكَ عَدَّاهُ بِغَيْرِ لَامٍ قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ . وَيُقَالُ : أَقْذَعَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ أَيْضًا وَقَوْلُهُ : مُعَدَّي بِغَيْرِ لَامٍ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ وَقَالَ رُوْبَةُ :

يَا أَيُّهَا الْقَائِلُ قَوْلًا أَقْذَعًا ... أَصْبِحْ فَمَنْ نَادَى تَمِيمًا أَسْمَعًا أَرَادَ أَنْ يَنْبَغِيهِ أَقْذَعٌ فِيهِ وَقِيلَ : أَقْذَعَ نَعْتُ لِلْقَوْلِ كَأَنَّه قَالَ قَوْلًا ذَا قَذَعٍ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ عَنِ الْكِلَابِيِّنَ : أَقْذَعْتُهُ بِلِسَانِي إِذَا قَهَرْتَهُ بِلِسَانِكَ وَهُوَ مَجَازٌ . قَذَعَهُ بِالْعَصَا قَذَعًا : ضَرَبَهُ بِهَا نَقْلَهُ أَبُو زَيْدٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَحْسَبُهُ بِالذَّالِ الْمُهِمْلَةِ وَقَالَ الصَّاهِبَانِيُّ : الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْعَصَا مِقْدَعَةً كَمَا تَقْدَسُّمُ . وَالْقَذَعُ مُحَرَّكَةٌ : الْخَنَا وَالْفُحْشُ الَّذِي يَقْبُحُ ذِكْرُهُ وَهُوَ مَجَازٌ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لَزُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ يَخَاطِبُ الْحَارِثَ بْنَ وَرْقَاءَ الصَّيْدَاوِيَّ :

لَيْدًا تَيَسَّنَّكَ مِنِّْي مَنَاطِقُ قَذَعٌ ... بَاقٍ كَمَا دَنَسَ الْقُبُطِيَّةَ الْوَدَّكَ يُقَالُ : قَذَعَتْ ثَوْبَهُ تَقْذِيعًا : إِذَا قَذَّرَهُ نَقْلَهُ ابْنُ عَبَّادٍ وَالزَّمَخْشَرِيُّ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَرَأْتُ فِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : تَقْذَعٌ لَهُ بِالشُّرِّ بِالذَّالِ وَالذَّالُ إِذَا اسْتَعْدَّ لَهُ . وَقَذَعَهُ : فَاحِشَهُ وَشَاتَمَهُ قَالَ بَعْضُ بَنِي قَيْسٍ : إِنَّ نَبِيَّ امْرَأَةٍ مُكْرِمٌ نَفْسِي وَمُتَّئِدٌ ... مِنْ أَنْ أُقَازَ عَهَا حَتَّى أُجَازِيَهَا وَيُقَالُ : بَيْنَهُمَا مُقَازَفَةٌ وَمُقَازَعَةٌ وَهُوَ مَجَازٌ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : مَنَاطِقُ قَذَعٌ بِالتَّحْرِيكِ وَقَذَعٌ كَكَتَفٍ وَقَذِيعٌ وَأَقْذَعٌ : فَاحِشٌ وَشَاهِدٌ الْأَوَّلُ قَوْلُ زُهَيْرٍ السَّابِقُ وَيُرْوَى كَالثَّانِي وَشَاهِدُ الْآخِرِ قَوْلُ رُوْبَةَ السَّابِقُ عَلَى رِوَايَةٍ . وَرَمَاهُ بِالْمُقْذِعَاتِ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى الْأَوَّلِ لِمَعْنَاهُ الْفَوَاحِشُ وَعَلَى الثَّانِي : مَعْنَاهُ الْقَاذُورَاتُ . وَالْقَذِيعَةُ كَالْقَذِيفَةِ : الشَّتَمَةُ . وَمَا عَلَيْهِ

قِذَاعٌ بِالْكَسْرِ أَيْ شَيْءٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْأَعْرَفُ قِزَاعٌ بِالزَّيِّ كَمَا سَيَأْتِي .
وَتَقْدَزَعٌ بِمَعْنَى تَكَرَّرَهُ قَالَ السُّهَيْلِيُّ : كَأَنَّهُ مِنْ أَقْدَزَعَتْ الشَّيْءَ إِذَا
صَادَفْتَهُ قَدَزَعًا . وَالْقَدَزَعَةُ : الْمَرْأَةُ الْحَيِيَّةُ نَقَلَ ابْنُ عَبَّادٍ وَرَدَّ هُوَ
الصَّاعَانِيَّ فِي الْعَبَابِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّسَ .
قَرِيع .

اقْرَنَ بَعْضُ الرُّجُلِ إِذَا تَقَبَّضَ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ أَوْ تَقَبَّضَ مِنَ الْبَرْدِ فِي مَجْلِسِهِ
كَمَا فِي الصَّحاحِ وَمِثْلُهُ اقْرَعَبَّ وَزَادَ غَيْرُهُ : فِي مَسِيرِهِ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
رَجُلٌ قِرَّ نَبَاعٌ كَسِرَ طَرَاظٌ أَيْ مُنْقَبِضٌ بِخَيْلٍ .
قَرِيع .

الْقَرَرُ ثَعُ كَجَعْفَرٍ : الْمَرْأَةُ الْجَرِيئَةُ الْقَلِيلَةُ الْحَيَاءِ . قَالَ اللَّيْثُ وَقِيلَ : هِيَ
الْبَذِيَّةُ الْفَاحِشَةُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْقَرَرُ ثَعُ وَالْقَرَرُ دَعُ : الْبَلَهَاءُ وَنَقَلَ
الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي صِفَةِ الْمَرْأَةِ النَّاشِزِ : هِيَ
كَالْقَرَرِ ثَعُ قَالَ : هِيَ الْبَلَهَاءُ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْوَاصِفِ أَوْ الْوَاصِفَةِ : وَمِنْهُمْ
الْقَرَرُ ثَعُ ضُرِّي وَلَا تَنْفَع . الْقَرَرُ ثَعُ : الطَّالِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
السُّكَّارِيُّ فِي قَوْلِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ أَبِي الْأَخْنَسِ الْفَهْمِيُّ :
أَقَائِدَ هَذَا الْجَيْشِ لَسْنَا بِطُرُقَةٍ ... وَلَكِنْ عَلَيْنَا جِلْدُ أَخْنَسَ قَرَرُ ثَعُ .